



القرار رقم / ٤٧١ /

التعليمات التنفيذية الخاصة بأحكام المرسوم /98/ لعام 2025 للجامعات الخاصة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (6) لعام 2006 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /36/ لعام 2001 وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /98/ تاريخ 2025/6/15.

يقرر ما يأتي:

أولاً - الطلاب في نظام الساعات المعتمدة

المادة 1 - أ - يمنح طلاب الكليات والمعاهد في المرحلة الجامعية الأولى بالجامعات الخاصة السورية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من نتيجة امتحانات العام الدراسي 2010/2011 ولغاية 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم، الذين استقادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي 2025/2026 (الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الصيفي).

ب - تشمل الفقرة (أ) من هذه المادة الطلاب في الحالتين الآتيتين:

1- المستنفدون بسبب عدد السنوات الدراسية.

2- المستنفدون فرص الإنذار الأكاديمي في الكليات التي تعتمد نظام الساعات المعتمدة، أو بسبب تدني المعدل التراكمي.

ثانياً - الطلاب في النظام الفصلي أو السنوي

المادة 2 - أ - يمنح طلاب الكليات والمعاهد في المرحلة الجامعية الأولى بالجامعات الخاصة السورية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من نتيجة امتحانات العام الدراسي 2010/2011، ولغاية 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم، الذين استقادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي 2025/2026.

ب - يطالب الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بإعادة (أعمال السنة - الاختبارات العملية - حلقات البحث) قبل التقدم إلى المقررات النظرية.

ثالثاً - طلاب الدراسات العليا

المادة 3 - أ - يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا والماجستير (سنة المقررات) في الجامعات الخاصة السورية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به بدءاً من نتيجة امتحانات العام الدراسي 2010/2011 ولغاية 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم، الذين استنفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، عاماً دراسياً إضافياً في العام الدراسي 2025/2026.

ب - يطالب الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بإعادة (أعمال السنة - الاختبارات العملية - حلقات البحث) قبل التقدم إلى المقررات النظرية.

ج - يُمنح طلاب الماجستير الذي أنهوا سنوات المقررات واستنفدوا المدة المحددة للتسجيل في مرحلة (الرسالة) بدءاً من العام الدراسي 2010-2011م وحتى 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم، عاماً ميلادياً للتسجيل في البحث من تاريخ 2025/6/15.

المادة 4 - أ - يُمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من 2010/9/15م وحتى 2025/6/14، تاريخ صدور هذا المرسوم، عاماً ميلادياً، شريطة أن يصدر قرار مجلس الجامعة بالقيد خلال عامين بدءاً من 2025/6/15.

ب - تتم دراسة وضع طالب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) المفصولين لأسباب تأديبية كل طالب على حده من قبل مجلس الجامعة، وللمجلس رفض طلبه أو إعادة قيده وفق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة في ضوء أسباب الفصل.

رابعاً - أحكام عامة

المادة 5 - يستفيد من أحكام هذا القرار الطالب المستنفد الذي شطب قيده من الجامعة على أن يتقدم بطلب إلى الجامعة الخاصة ويبيدي فيه رغبته بالاستفادة من أحكام هذا القرار، مع الأخذ بالحسبان الآتي:

أ - أن يشطب قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (حكومي أو خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة التي كان مسجلاً فيها، ولا يحق له العودة إلى التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

ب - لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الحكومي أو الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن شطب قيده في الجامعة السابقة التي كان مسجلاً فيها.

ج - ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة.

د - أن يتقدم بتعهد يفيد بأن المعلومات المقدمة من قبله صحيحة وعلى مسؤوليته وإذا ثبت خلاف ذلك يشطب قيده من الجامعتين.

المادة 6 - يحسب الطلاب المستفيدون من أحكام هذا القرار من ضمن الطاقة الاستيعابية للجامعات الخاصة.

المادة 7 - يسدد الطالب الرسم والأقساط (رسم الساعة المعتمدة أو الرسم الفصلي أو السنوي) وفق الرسوم المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي 2026/2025، وبنفس نوع العملة التي سجل على أساسها لأول مرة.

المادة 8 - يُمنح طلاب المعاهد والإجازة الجامعية ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا المسجلين حالياً ولم يستنفدوا المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة، عاماً إضافياً في حال استنفادهم، وفق القرار رقم /262/ بتاريخ 2023/8/30 والقرار رقم 1/ بتاريخ 2024/10/13، والمرسوم 98 تاريخ 2025/6/14 وفق الترتيبية.

المادة 9 - يتقدم الطلاب للتسجيل في الجامعات وفق هذا القرار ضمن المواعيد المحددة للتسجيل في جامعتهم بدءاً من العام الدراسي 2026/2025 وذلك وفق القواعد والأسس المعتمدة في كل جامعة.

المادة 10 - لا يحق للطلاب المستفيد من أحكام هذا القرار التحويل المماثل إلى جامعة أخرى خلال العام الدراسي الاستثنائي.

المادة 11 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩ / ١٠ / ١٤٤٧ هـ الموافق: ١٨ / تموز / 2025 م.

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور مروان الحلبي

